

المفصل في صنعة الإعراب

دخول الفاء على الخبر .

إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط جاز دخول الفاء على خبره وذلك على نوعين الأسم الموصول والنكرة الموصوفة إذا كانت الصلة أو الصفة فعلا أو ظرفا كقوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم) وقوله (فما بكم من نعمة فمن ☐) وقولك كل رجل يأتيني أو في الدار فله درهم وإذا أدخلت ليت أو لعل لم تدخل الفاء بالإجماع .

وفي دخول إن خلاف بين الأخفش وصاحب الكتاب